رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير

# حكم من أتى جماعة والإمام في التشهد الأخير - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

---

اذا اتيت والامام في اخر الصلاة قبل التسليم بقليل. ومعي جماعة فلندخل مع الامام ان نصلي جماعة وحدنا اذا اتيت والامام في اخر الصلاة قبل التسليم بقليل ومعي جماعة بان ندخل مع الامام ان نصلي جماعة - 00:00:00

وحدنا وما هو الدليل على ان تكبيرة الاحرام تكفي عن تكبيرة الركوع؟ اذا دخل مع الامام في الركوع. هذا الذي قاله السائل فيه سعة ان شاء الله ولكن ظاهر الاحاديث انه يدخل مع الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ادركتم فصلوا - 00:00:20

وما فاتهم فاتموا شهر الفقر. فالذي جاء قبل ان يسلم الامام ادرك شيئا. من الصلاة فيعمه قوله فما ادركتم وصلوا اقامة انشروا عليكم السينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا هذا يشمل من جاء في الاولى او في الثانية او - 00:00:40

او في التحيات الحج يعمه اذا دخلوا مع الصلاة وجلسوا تحيات او سجدوا معها سجود اخيه فلا هذا افضل وقول ظاهر السنة وان يصلوا جماعة بعد سلام الامام في اي مكان مسجد فالمرجوع لا حرج عليهم لكن نصيحة فيه والذي اراه افضل واولى بالسنة ان يذكروا مع - 00:01:00

فلو كان في اخر الصلاة اخذا بالحديث هذا وصلوا اما قول بعض العلماء انها تجد تكبيرة الاحرام وانت من الركوع فهذا مسنده انهما عبادتان من جنس واحد فدخلت السورة الكبرى. دخلت السورة الكبرى عبادتان الله اكبر عبادتان - 00:01:20

عند عند وصوله الى الصف والامام رافع. لو اجتمعتا في وقت ويخشى النطق بهما هو ركعة. فدخلت السورة كما اذا جاء المسجد هو مشروع الله وتحية المسجد صلى ركعتين الراتبة ركعتين الظهر مثلا او ركعتين الفجر مثلا - 00:01:40

سنة عن تحية المسجد وهكذا فريضة اذا جاءهم يصلون الفريضة قد جلسوا عن تحديث المسجد ودخلت في الصلاة الكبرى من من ادلتهم وكذلك لو اغتسل غسل الجنابة بنية الحدثين ادى عن الوضوء يعني الوضوء عبادة صغرى - 00:02:00

العبادة الكبرى فاذا نواهما جميعا الزكاة الكبرى على الصغرى وهكذا وهؤوا بهذا اخفى جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بان تكبيرة الاحرام تكفي عن الركوع لان لا تفوته الركعة. فذلك من باب العناية بالاعظم بترك الاصلح. هذا وجه - 00:02:20

- 00:02:40